مرسوم رقم ٣٣٣١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى زيادة الحد الأدنى الإلزامي لرأس مال الشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته (قانون التجارة البرية)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (الشركات المحدودة المسؤولية)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)،

بناءً على إقتراح وزيري المالية والعدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب الرامي إلى زيادة الحد الأدنى الإلزامي لرأس مال الشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٨ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى زيادة الحد الأدنى الإلزامي لرأس مال الشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية

المادة الأولى:

تعدّل المادة ٨٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته (قانون التجارة البرية) لتصبح على الشكل التالي:

" لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة أقل من ملياري ليرة لبنانية ويجب الإكتتاب به كاملاً."

المادة الثانية:

تعدل المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (الشركات المحدودة المسؤولية) لتصبح على الشكل التالي:

" لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره إلى حصص متساوية.

إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة اكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر بإستثناء الشركة المغفلة أو شركة التوصية المساهمة. فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد إنذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها."

المادة الثالثة:

يعدّل البند ٥ من المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور) ليصبح على الشكل التالي:

"٥– لا تخضع الشركة للموجب المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إلا في حال تجاوز رأسمالها ثلاثة مليارات ليرة لبنانية أو تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عن ما يعادل خمسماية ألف دولار أميركي."

المادة الرابعة: بالنسبة للشركات المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون

إذا كان رأس مال الشركات المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون يتناسب مع الحد الأدنى الإلزامي الجديد، فإن هذه الشركات تعتبر متوافقة مع أحكامه.

أما إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى الإلزامي الجديد، فإنه يتعين على الشركة تصحيح وضعها عبر رفع رأس المال وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة، لاسيّما ما يتعلق بأصول زيادة رأس المال، مع مراعاة الإلتزام بمهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية.

على أن تُمنح الشركات المغفلة مهلة سنتين لإجراء التصحيح. في حال تعذر ذلك، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لتقرير حل الشركة. وإذا لم يقم أعضاء مجلس الإدارة بذلك، أو إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من اتخاذ قرار الحل لأي سبب كان، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث إن تدهور قيمة الليرة اللبنانية نتيجة التضخم المالي الحاد الذي شهده لبنان في السنوات الماضية، وانهيار هذه العملة أمام العملات الأجنبية، أدّى إلى انخفاض كبير في قيمة رأس مال الشركات المحدودة المسؤولية والشركات المغفلة، بما في ذلك الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، بحيث أصبح رأس المال الحالي غير كافٍ لتغطية الإحتياجات التشغيلية والمالية لهذه الشركات،

وحيث إنه في ظل التغييرات في القوانين، ونظراً لإرتفاع قيمة الطوابع المالية والرسوم المرتبطة بتأسيس الشركات، باتت هذه الرسوم تفوق الحدّ الأدنى الإلزامي المطلوب لرأس المال عند تأسيس الشركات، مما يتطلب تحقيق التوازن وتقليل الفجوة بين هذه التكاليف،

وحيث إن رفع رأس المال يعزز قدرة الشركة على مواجهة التحديات الإقتصادية والوفاء بإلتزاماتها المالية، مما يضمن حماية أفضل لحقوق الشركاء والمستثمرين،

وحيث إستناداً إلى ما تقدم، فإنه أصبح من اللازم رفع الحد الأدنى الإلزامي لرأس مال الشركات المحدودة المسؤولية والشركات المغفلة بما يتناسب مع سعر الصرف الحالي لليرة اللبنانية،

وحيث إن رفع الحدّ الأدنى الإلزامي لرأس المال المطلوب لتأسيس الشركات الجديدة يوجب، من جهة أخرى، تحديد آلية خاصة للتعامل مع الشركات الحالية المؤسسة قبل التعديل بهدف تصحيح وضعها وضمان تطبيق القانون الجديد، وذلك عبر منحها مهلاً زمنية معقولة لرفع رأسمالها بما يتلاءم مع المتطلبات الجديدة،

لذلك

نتقدم بمشروع القانون الحالي بهدف معالجة الأضرار الناتجة عن الوضع الإقتصادي الراهن في ما يتعلق بزيادة الحد الأدنى الإلزامي للشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية لمساعدتها على مواكبة التغييرات الإقتصادية، بما يساهم في تعزيز الثقة في السوق اللبناني وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية.